

وَيُذَبِّ الْقَصَالَةَ تَبِيحًا
فَلَمْ يَمُوتْ وَفِي قِيَامِهَا

مَطْلَبُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ

ثُمَّ اعْمُوا وَسْعُوا إِلَى الْخَيْرِ
 أَنْ تَحْضُوا فِيهَا عَلَى الْجَمَاعَةِ
 فَإِنَّهُ لَمْ يَأْتِنَا فِيمَا وَرَدَ
 وَلَا صَلَاةَ فِي الزَّمَانِ وَاحِدَةً
 وَقَدْ لَعِنَ ابْنُ مَسْعُودٍ جَبْرًا
 أَرْكَانَ لَا مَحَالِفَ لَهَا وَبِهِمْ
 وَكَانَ فِي عَهْدِ الرَّسُولِ بَأبِي
 يُقَامُ فِي الصَّبِيِّ بِلَا تَأْخِيرٍ
 وَكَانَ قَدْ هَمَّ رَسُولُ اللَّهِ أَنْ
 تَخْلُصُوا عَنِ الْجَمَاعَةِ كَمَا
 أَقْلَاهُمْ الْأَمَامُ وَاحِدًا
 وَبِيئَةَ الْأَمَامِ مَوْقِفًا لَتُكْرَمَ
 يُسْرَتُهُ وَعَقِبَ الْأَحْرَامِ

ولايصح

وَلَا يَصِحُّ الْأَقْدَابُ بِالْمَجْلِسِ

وَيَلْزِمُ الْمُتَمُورِينَ إِتِمَامُ
 فِيهِ الْحَدِيثُ إِتِمَامُ الْأَمَامِ
 فَكَرَّرُوا عَقِبَهُ ثُمَّ إِذَا
 فِي الْأَعْيَادِ وَالسُّجُودِ وَذَكَرُوا
 لَا تَرْكُوا حَتَّى تَرَوْهُ زَكِيًّا
 لَا تَسْجُدُوا حَتَّى تَرَوْهُ سَاجِدًا
 مَعَاهُ حَوْفًا مِنْ لِرَأْسِهِ رَفَعُ
 بِأَنْ يَجُولَ الْأَلَّةَ الْبَارِي
 وَأَكْدُوا نَسِيْبَةَ الصُّوفِيِّ
 وَأَوَّلُ الصُّوفِيِّ الرَّجَالِ
 وَأَكْدُوا جَمَاعَةَ الْعَتَا
 لَعْنَهُمُ اسْتَطَاعَةَ الْحُضُورِ فِي

مَطْلَبُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

ثُمَّ اعْمُوا أَنْ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ
 فَرَضَ بِأَقْوَالٍ عَلَيْهِ جُمُوعًا